



اتفاق تعاون علمي وثقافي

بين

جامعة دمشق

و

جامعة الاتحاد الخاصة

بناءً على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي والثقافي بين جامعة دمشق وجامعة الاتحاد الخاصة، ورغبة منهما في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث العلمي والتدريب والتطوير ونشر المعرفة،

فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي إضافة إلى منصبه.

الفريق الثاني: جامعة الاتحاد الخاصة ممثلة بالسيد الأستاذ الدكتور نسيب أبو عرار إضافة إلى منصبه، المحدثه بموجب المرسوم رقم/302/ تاريخ 2013/8/31 في الجمهورية العربية السورية.

على توقيع اتفاق تعاون بينهما في ضوء المرسوم التشريعي/36/ لعام 2001 الخاص بالجامعات الخاصة واللائحة التنفيذية له وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة وقواعد الاعتماد العلمي للجامعات، وفقاً للمواد الآتية:

المادة الأولى: تبادل الزيارات

أ- الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (تحدد المدة باتفاق الفريقين):

تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية بهدف تبادل المعلومات والخبرات والمشاركة في الفعاليات الأكاديمية وإلقاء المحاضرات والتدريب حيث تتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.



ب- تبادل الطلاب والطالبات:

تتبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب، ويجب أن يخضع هذا التبادل لقواعد القيد والقبول والأنظمة الخاصة بالتبادل الطلابي مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل.

المادة الثانية: في مجال البحث والنشاط العلمي والدراسات العليا

- أ. يعمل الفريقان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية، مع الإشارة إلى ضرورة بيان ملكية هذه الأبحاث وتبعيتها لأحد الفريقين.
- ب. يتبادل الفريقان الدعوات للمشاركة في النشاطات العلمية والمؤتمرات والندوات وحلقات البحث والورشات والنشاطات الرياضية والفنية والاجتماعية والثقافية التي يقيمها كلا الفريقين.
- ج. إقامة دورات تدريبية مشتركة لأعضاء الهيئة التعليمية من كلا الفريقين.
- د. إتاحة الفرصة لطلاب الدراسات العليا في جامعة دمشق للاستفادة من المختبرات والتجهيزات المتوفرة في جامعة الاتحاد الخاصة وذلك بالتنسيق بين الفريقين.
- هـ. تدريب طلاب الكليات الطبية من جامعة الاتحاد الخاصة في المشافي والمخابر العائدة لجامعة دمشق ضمن شروط يتفق عليها بين الفريقين ووفق القواعد التي يحددها مجلس التعليم العالي.

المادة الثالثة: تبادل المنشورات والوثائق العلمية

- أ- يتبادل الفريقان كافة المنشورات والمطبوعات والمجلات البحثية والدوريات الصادرة عنهما على أن يخضع ذلك للقوانين والأنظمة المختصة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية النافذة.
- ب- الاستفادة من المكتبات الالكترونية الموجودة لدى كلا الفريقين وبما لا يتعارض مع الأنظمة الداخلية المعتمدة .



المادة الرابعة: البرنامج التنفيذي:

- أ. يقوم الفريقان بعد توقيع الاتفاق ومن خلال الكليات المتماثلة بوضع برنامج تنفيذي تفصيلي يحدد فيه أوجه التعاون المشترك وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في كلتا الجامعتين ومن خلال رئيسي الجامعتين على أن يعتمد من مجلس التعليم العالي.
- ب. يعد البرنامج التنفيذي الموقع من ممثل الفريقين هو الساري في حال التعارض والاختلاف في تفسير بنود هذا الاتفاق ولا يتم تنفيذ الاتفاق إلا بموجب هذا البرنامج.
- ج. يغطي هذا الاتفاق الكليات المتماثلة كافة الموجودة حالياً، وأي كلية تفتتح لاحقاً في كلتا الجامعتين.
- د. يعين منسق من كلا الجامعتين يقع على عاتقهما متابعة تطبيق البرنامج التنفيذي وإجراء ما يلزم لحل المشكلات التي تعترض تنفيذه.

المادة الخامسة: تبادل الدعم

يقوم كلا الفريقان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية وفقاً للأصول القانونية.

المادة السادسة: أحكام ختامية:

- أ. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعه واعتماده من مجلس التعليم العالي، ويبقى سارياً لمدة ثلاث سنوات، ويمكن أن يجدد لمدة مماثلة بعد اتفاق الفريقين الخطي.
- ب. يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بطلب خطي يبدي فيه رغبته في إنهاء الاتفاق، ويصبح الإنهاء نافذاً بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب الإنهاء، ولا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على المشاريع والأنشطة المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الإنهاء.
- ج. يمكن تعديل الاتفاق باتفاق خطي بين الفريقين الموقعين أو من يفوضونهم لتمثيلهم لذلك بعد تبادل الرأي والمشورة بينهما بموجب مراسلات رسمية، على أن يعرض أي تعديل على مجلس التعليم العالي.



- د. يتم توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذا الاتفاق في ملحق إضافي، ويعرض على مجلس التعليم العالي.
- هـ. يمكن تسمية منسق للاتفاقية عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.
- و. تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية إلى الحل ودياً بين الجامعتين، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ز. يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الفريقين .

حرر هذا الاتفاق بتاريخ 2017/ 4 / 5 على نسختين أصليتين باللغة العربية وموقعتين من الفريقين، وسلمت لكل فريق نسخة موقعة منه للعمل بمقتضاه.

الفريق الأول

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي



الفريق الثاني

رئيس جامعة الاتحاد الخاصة

الأستاذ الدكتور نسيب أبو عرار